

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

القرار:

يستوضح مجلس محافظة واسط بكتابه المرقم ٨٦٨٧/٥٢ المؤرخ في ٢٠/٥/٢٠١٤ طالباً تفسير المواد المدرجة في كتابه وهي الآتي:

١. المادة (١٢٢/خامساً) من دستور جمهورية العراق والتي نصها (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة).
٢. المادة (٢/أولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ والتي نصها(مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) .
٣. بيان صلاحيات مجالس المحافظات في فرض وجباية وإنفاق الضرائب والرسوم .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط الغة الذكر موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ وبعد الدراسة توصلت الى مايلي:

القرار:

أولاً: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ومن دراسة الطلب الذي تضمن تفسير المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور فقد وجد ان قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد أكد على ان مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بإدارة شؤون المحافظة فيما يتعلق

كوّماري عيراق
داد كاي بالاي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/٢٠١٤

بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية ، عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً: اما فيما يتعلق بالفقرتين (٢ ، ٣) من طلب الاستيضاح والمتعلقين بطلب تفسير المادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المعدل ، وكذلك بيان صلاحيات مجالس المحافظات ، فان الاجابة عليها تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لنص المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور التي حددت اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية دون سواها .
انتهى .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

م.س. المزاوي